النظام القانوني لحظر وتقييد استخدام الأسلحة في ظل أحكام القانون الدولي

The Legal Framework for the Prohibition and Restriction of the Use of Weapons under International Law



بولحبال محمد [1]*،

[1] كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر

boulehbal.mohamed.dz@gmail.com

https://orcid.org/0009-0008-2230-1732

تاريخ الإرسال: 2026/03/15 تاريخ القبول: 2026/05/21 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص:

تبرز هذه الورقة البحثية أهمية القواعد الدولية التي تهدف إلى حظر وتقييد استخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، مع التركيز بشكل خاص على الأسلحة النووية لما تنطوي عليه من قدرة تدميرية هائلة وآثار كارثية تمتد إلى الإنسان والبيئة على حد سواء. فهذه الأسلحة لا تقتصر أضرارها على ساحة القتال فحسب، بل تتجاوز ذلك لتخلّف آثارًا إشعاعية طويلة الأمد تمس حياة الأفراد والأجيال القادمة. ومن هذا المنطلق، يسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحد من استخدام مثل هذه الأسلحة التي تتعارض بطبيعتها مع مبادئ التمييز والتناسب ومنع المعاناة غير الضرورية، وذلك في إطار تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

كما تؤكد الدراسة أن الاتفاقيات الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة، وعلى رأسها اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977، أسهمت في وضع قواعد تحدّ من استخدام الأسلحة التي تسبب أضرارًا واسعة النطاق أو لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية. غير أن التطور المستمر في وسائل القتال، خاصة في مجال الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة غير التقليدية، يفرض تحديات جديدة على المجتمع الدولي، الأمر الذي يجعل من تعزيز قواعد الحظر والتقييد ضرورة ملحة لحماية الإنسان والبيئة وضمان احترام المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الكلمات المفتاحية: الأسلحة النووية، النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، المجتمع الدولي.

Abstract :

This research paper highlights the importance of international rules aimed at prohibiting and restricting the use of weapons during armed conflicts, with particular emphasis on nuclear weapons due to their immense destructive power and catastrophic effects on both humans and the environment. Such weapons do not only cause immediate devastation on the battlefield, but also produce long-term radioactive consequences that threaten the lives of individuals and future generations. For this reason, international humanitarian law seeks to limit the use of weapons whose nature contradicts the fundamental principles of distinction, proportionality, and the

prohibition of unnecessary suffering, while maintaining a balance between military necessity and humanitarian considerations.

The study also emphasizes that international conventions regulating armed conflicts, particularly the Hague Conventions, the four Geneva Conventions of 1949, and their Additional Protocols of 1977, have contributed to establishing rules that restrict the use of weapons causing widespread damage or failing to distinguish between military and civilian targets. However, the continuous development of means of warfare, especially nuclear weapons and other non-conventional weapons, presents new challenges to the international community. This makes the strengthening of prohibition and restriction rules a pressing necessity to ensure the protection of human beings and the environment and to uphold humanitarian principles during both international and non-international armed conflicts.

Keywords: Nuclear weapons, armed conflicts, international humanitarian law, international community.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

لا يمكن تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل نظام قانوني يجيز الحرب ويبيح استخدام الأسلحة المحظورة، سواء كانت تقليدية أو غير تقليدية، ويتجاهل آثارها المدمرة على الإنسان والبيئة، إذ تُخلّف الحروب مآسي إنسانية جسيمة تمس المقاتلين والمدنيين على حدّ سواء، وهو ما دفع المفكرين ودعاة الإنسانية إلى إيلاء عناية خاصة بحماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فظهر ما كان يُعرف بقانون الحرب الذي تطور لاحقًا إلى قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني. ويهدف هذا القانون إلى إضفاء قدر من الإنسانية على النزاعات التي يصعب منعها كليًا، خاصة في ظل استمرار منطق القوة في العلاقات الدولية. وبما أن المجتمع الدولي لم يتمكن بعد من القضاء النهائي على الحروب أو حظر جميع الأسلحة الخطرة، فإن الجهود القانونية تتركز على تقييد بعض وسائل وأساليب القتال، حيث يضطلع القانون الدولي الإنساني بدور أساسي في حماية المدنيين وممتلكاتهم، وتنظيم سير العمليات العسكرية بما يحقق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، من خلال الحد من الأضرار غير المبررة وتجنب المعاناة المفرطة.

ويُعدّ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في تسوية المنازعات الدولية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، إذ لا يرد على هذا المبدأ سوى استثناء واحد يتمثل في حق الدول في ممارسة الدفاع الشرعي عن نفسها. وقد شهد المجتمع الدولي خلال الفترة الممتدة بين الحربين العالميتين محاولات متتالية تهدف

إلى تكريس هذا المبدأ والسعي إلى تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وذلك من خلال إقرار قواعد واتفاقيات دولية ترمي إلى الحد من النزاعات المسلحة وتعزيز السلم والأمن الدوليين[1] .

وتُعدّ اتفاقية عام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى من العسكريين في ميادين القتال من أولى المحطات الأساسية في هذا التطور، حيث أرست اللبنة الأولى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة. ثم جاء لاحقًا تنظيم أكثر تفصيلًا لقوانين وأعراف الحرب من خلال اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و1907، التي اهتمت بضبط وسائل وأساليب القتال وتحديد القيود المفروضة عليها. ومع تزايد الحاجة إلى حماية أوسع للإنسان أثناء النزاعات، توّج هذا المسار بصدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي شكّلت الإطار الأساسي لحماية ضحايا الحروب، سواء كانوا جرحى أو أسرى أو مدنيين. وقد تعززت هذه الحماية لاحقًا باعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، اللذين وسّعا نطاق الحماية ليشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأضفيا مزيدًا من الاعتبارات الإنسانية على العمليات القتالية[2].

وإذا كانت قواعد القانون الدولي قد أدت دورًا مهمًا في الماضي في مواجهة قسوة الحروب والحد من آثارها المدمرة، فإن أهميتها تزداد اليوم بشكل أكبر، ومن المتوقع أن تتعاظم في المستقبل في ظل التطور المتسارع للأسلحة الحديثة، سواء التقليدية أو غير التقليدية، وعلى رأسها الأسلحة النووية. فهذه الأسلحة بما تمتلكه من قدرات تدميرية هائلة تجعل النزاعات المسلحة أكثر خطورة وشراسة، سواء كانت نزاعات دولية أو غير دولية، الأمر الذي يفرض على المجتمع الدولي تعزيز الجهود القانونية والإنسانية الرامية إلى تقييد استخدامها والحد من آثارها الكارثية على الإنسان والبيئة[3] .

غير أن حظر اللجوء إلى القوة على وجه العموم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بل تجريم العدوان ذاته، والتزام أطراف النزاع المسلح بالأفكار الإنسانية التي تقوم عليها أحكام النزاعات المسلحة المنظمة للحرب، أدى إلى بذل الجهود لتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ومنها جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة اللذان يغلب عليها طابع الحياد في حق المحاربين من أشخاص القانون الدولي العام، وكفالة حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية. حيث تمثل اتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتوكولان الملحقان بهما عام 1977 الأساس القانوني لهما، وبما يضمن أن النظام القانوني لاستخدام القوة وما يستتبعها من استخدام للأسلحة المحظورة إبان النزاعات المسلحة يقوم على أسس قانونية موضوعية غير انتقائية بعيداً

[1]- محسن على جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1987، ص 53-54.

[2]- جبابلة عمار، حماية الجرحى والمرضى والغرقى في زمن النزاعات المسلحة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد18، العدد1، 2023، ص ص 609-624.

[3] Pictet (J) : Armed conflit and international humanitarian law, studies Essays on IHL and Red cross, 1, 8, 4, p. 533.

عن مرتكزات القوة القائمة على هيمنة الدول الأقوى على الدول الضعيفة؛ مما يعني اختلال ميزان القوى بين أطراف النزاع المسلح.

استنادًا إلى ما سبق من عرض لتطور قواعد القانون الدولي الإنساني والجهود الدولية الرامية إلى تقييد استخدام القوة وتنظيم وسائل وأساليب القتال، خاصة في ظل ما تطرحه الأسلحة النووية من مخاطر جسيمة على الإنسان والبيئة، يمكن طرح الإشكالية التالية : **ما مدى فعالية النظام الدولي في الحد من استعمال الأسلحة المدمرة في النزاعات الدولية، وتقييد سلوك المحاربين سعيا لتحقيق الأمن والسلم الدوليين؟**

لمعالجة هذه الإشكالية والوقوف على مدى فعالية قواعد القانون الدولي في تقييد استخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، سيتم أولًا الاعتماد على **المنهج التاريخي** لتتبع تطور القواعد القانونية المنظمة لاستخدام الأسلحة، منذ مرحلة القانون الدولي التقليدي وصولًا إلى القانون الدولي المعاصر، مع إبراز المراحل التي مرّ بها حظر أو تقييد بعض أنواع الأسلحة.

وتوظيف **المنهج الوصفي** من خلال عرض النصوص القانونية الدولية والاتفاقيات والمعاهدات التي تناولت تنظيم استخدام الأسلحة، لاسيما تلك المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني وقواعد الحد من التسلح، بهدف تقديم صورة واضحة للإطار القانوني المنظم لهذا المجال.

ويلي ذلك اعتماد **المنهج التحليلي** من خلال دراسة مضامين هذه النصوص القانونية وتحليل أحكامها، للوقوف على مدى فعاليتها في تقييد استخدام الأسلحة والحد من آثارها على الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الأساس القانوني لمبدأ حظر أو تقييد استخدام القوة

شكّل استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولا سيما القوة المسلحة، عبر فترات طويلة وسيلة رئيسية اعتمدتها الدول لحماية كيانها من الأخطار الخارجية، كما استُخدم أحيانًا لفرض الإرادة السياسية أو لتحقيق مصالح معينة على حساب دول أخرى. وقد أظهرت الممارسات الدولية أن اللجوء إلى القوة كان يتم في بعض الحالات بهدف تغيير أوضاع اعتُبرت غير مقبولة، أو لضمان احترام حقوق يُخشى إنكارها، بل وحتى كوسيلة لتسوية بعض المنازعات الدولية. وقد استندت الدول في تبرير هذا السلوك إلى اعتبار القوة مظهرًا من مظاهر السيادة الكاملة التي تتمتع بها في إدارة علاقاتها الخارجية[1].

غير أن تطور العلاقات الدولية وظهور التنظيم الدولي الحديث أدّيا إلى بروز اتجاه يهدف إلى تقييد استخدام القوة حفاظًا على السلم والأمن الدوليين، حيث أصبح حظر استعمال القوة من المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمات الدولية. فبعد محاولات أولية في عهد عصبة الأمم، جاء ميثاق الأمم المتحدة ليكرّس بشكل أوضح هذا الحظر، خاصة من خلال نص المادة (2/4) التي تُعد الركيزة القانونية الأساسية في

[1]- ايمان بولوساخ، يوسف معلم، استخدام القوة في القانون الدولي وانعكاساته على العلاقات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، العدد4، 2021، ص ص 553-568.

هذا المجال. ومع ذلك، يكشف الواقع الدولي عن استمرار انتهاك هذا المبدأ، إذ تلجأ الدول في كثير من الأحيان إلى تبرير استخدام القوة، خصوصًا بالاستناد إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، مما يعكس فجوة بين القواعد القانونية والممارسات الفعلية. ومن هنا تبرز أهمية دراسة تطور مسألة استخدام القوة في القانون الدولي، من القانون التقليدي إلى القانون المعاصر، لفهم حدود مشروعيته وضوابطه في النظام الدولي الحالي.

المطلب الأول: مشروعية اللجوء إلى القوة في القانون الدولي التقليدي

اعتبر القانون الدولي التقليدي، إلى عهد غير بعيد، استخدام القوة وسيلة مشروعة من وسائل تسوية المنازعات الدولية بين الدول. فلم تكن الحرب في ظل هذا القانون مجرد ظاهرة اجتماعية أو سياسية فحسب، بل كانت قبل كل شيء فكرة قانونية تعكس إحدى حالات العلاقات الدولية التي تنشأ عنها حقوق والتزامات بالنسبة للأطراف المتحاربة. وقد ارتبطت الحرب آنذاك بمفهوم السيادة، إذ عُدّت حقًا من حقوق الدولة في إدارة علاقاتها الخارجية. ومن هذا المنطلق، انصبت الجهود الدولية في تلك المرحلة على تنظيم قواعد الحرب وتحديد أساليبها وأعرافها، بدل السعي إلى منعها أو حظر اللجوء إليها.[1]

فقد كانت الحرب في الماضي تشكل نظاماً قانونياً معترفاً به، وبآثاره، وكان ضم الإقليم بالقوة العسكرية القاهرة بعد القتال أمراً جائزاً ويعتبر سبباً من الأسباب المكتسبة للإقليم وفقاً للأوضاع القائمة بين الدول الأوربية في العصور الوسطى. [2]

ونظرًا لغياب سلطة مركزية دولية وعدم توافر تنظيم دولي فعّال في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي التقليدي، كانت الدول تعتمد على وسائل المساعدة الذاتية أو ما يُعرف بمبدأ الاعتماد على النفس (Self-help) من أجل تسوية المنازعات التي تنشأ بينها. وقد كانت هذه الوسائل تتضمن في كثير من الأحيان استخدام قدر من القوة أو الضغط أو العنف دون أن ترقى إلى مستوى الحرب الشاملة. ومع ذلك، فقد كانت هذه الممارسات تُعد آنذاك وسائل مشروعة في إطار القانون الدولي، إذ أقرّها النظام القانوني الدولي التقليدي باعتبارها أدوات تلجأ إليها الدول لحماية مصالحها وتسوية خلافاتها في ظل غياب آليات دولية ملزمة للفصل في النزاعات[3] .

اعتبر الفقه الدولي التقليدي أن الحرب تمثل أحد مظاهر استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، إذ تقوم على صراع مسلح يتضمن استعمال هذه القوة بين الدول. غير أن استخدام القوة العسكرية لم يكن

[1] - Hlauterpatch: The grotion Tradition, B-Y.I.L, 1946, Vol. 23, pp. I.53.

- صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 11، عام 1979، ص 20 وما بعدها .

- محمد طلعت الغنمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 1982، ص 274 - 309.

[2] حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، 1969، ص 63.

[3] Oppenheim, International law, Vol. 2, the Edition 1.52, chapter I, pp. 42-81.

- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، عام 198، ص 563-567.

يقتصر على حالة الحرب وحدها، بل كان يشمل صورًا أخرى من الأعمال العسكرية التي لا ترقى إلى مستوى الحرب، مثل الإجراءات الانتقامية العسكرية، والتدابير القائمة على مبدأ المعاملة بالمثل، وكذلك الحصار البحري. ورغم أن هذه الإجراءات تنطوي على استعمال القوة العسكرية، فإنها كانت تُعد في إطار القانون الدولي التقليدي أعمالًا محدودة النطاق ومؤقتة، ولا تؤدي بالضرورة إلى إنهاء حالة السلم بين الدول أو تحويل النزاع إلى حالة حرب كاملة[1] .

وارتبط مفهوم الحرب في إطار القانون الدولي التقليدي بتحقيق غايتين أساسيتين؛ تمثلت الأولى في توفير وسيلة تعتمد عليها الدول لإقرار حقوقها عند غياب محاكم دولية مختصة وقادرة على تسوية المنازعات الدولية، بينما تمثلت الثانية في ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي التقليدي وتكييفها مع المتغيرات الدولية في ظل عدم وجود هيئة دولية تتولى مهمة التشريع. وبذلك أصبحت وظيفة الحرب في هذا السياق تشبه إلى حد ما وظيفة القضاء في العلاقات بين الأفراد، حيث تُستخدم كوسيلة لفرض الحق أو حسم النزاع. ومع ذلك، لم يكن كل استخدام للقوة المسلحة يُعد حربًا بالضرورة، إذ قد يقع استخدام للقوة دون إعلان حرب، كما قد تُعلن الحرب دون أن يصاحبها استخدام فعلي للقوة في البداية. ورغم ذلك، فإن أي عمل ينطوي على استخدام القوة المسلحة يمكن أن يؤدي إلى اندلاع الحرب ويعرّض حالة السلم والعلاقات الدولية للتوتر والخطر. ولإضفاء نوع من المشروعية القانونية على سلوك الدول التي تلجأ إلى القوة المسلحة، استند فقه القانون الدولي إلى مجموعة من النظريات والأفكار القانونية، وأحيانًا السياسية، من أبرزها نظرية المصالح الحيوية، ونظرية الحقوق الأساسية للدول، وحق الاعتماد على النفس أو المساعدة الذاتية، إلى جانب مفاهيم الحماية الذاتية، [2] وحالة الضرورة، وحق التدخل، وحق الدفاع الشرعي عن النفس، وكذلك حق الانتقام[3].

وكان من الطبيعي في ظل النظام الدولي التقليدي أن يغيب أي عرف دولي عام يقضي بحظر اللجوء إلى الحرب أو يمنع استخدامها كوسيلة لتسوية النزاعات بين الدول. ورغم ما حظيت به النظرية التقليدية من تأييد وأسانيد، فإنها تعرضت لانتقادات واسعة، أبرزها غياب معيار موضوعي يمكن من التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، فضلاً عن عدم وجود سلطة دولية قادرة على الفصل بصورة محايدة في مدى عدالة أسباب الحرب. كما أثبت الواقع أن ما يسمى بالحرب العادلة لم يكن في أي وقت وسيلة مضمونة لحماية القانون أو لاستيفاء الحقوق. وأمام هذه الإشكالات، ومع ما شهده المجتمع الدولي آنذاك من فوضى وعدم استقرار نتيجة تكرار اللجوء إلى القوة، برزت الحاجة إلى الحد من استخدام الحرب فتركزت الجهود الدولية في

[1] سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، عام 1995 ص 13 وما بعدها.

[2]- صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي دار النهضة العربية، عام 2002، ص 133 وما بعدها.

[3] -CH. M. Waldock: The regulation of the use of force by individual states in international law, Hague Recueil, 1953.pp. 547-467.

البداية على تقنينها وتنظيمها بدل تحريمها، أي إخضاعها لمجموعة من القيود والقواعد التي تهدف إلى تقليل آثارها الإنسانية وتوفير قدر أكبر من الحماية للمدنيين وممتلكاتهم أثناء النزاعات المسلحة.

أُبرمت في هذا السياق عدة اتفاقيات دولية هدفت إلى تنظيم النزاعات المسلحة والتقليل من آثارها، من أبرزها اتفاقية جنيف لعام 1864 واتفاقية لاهاي لعام 1899. وقد اقتصر دور هذه الاتفاقيات في الغالب على تشجيع الدول على تجنب اللجوء إلى الحرب وحثّها على اعتماد وسائل سلمية لتسوية المنازعات، مثل التحكيم والوساطة، دون أن تتضمن تدابير فعّالة لمعاقبة المعتدي أو نصوصًا صريحة تقضي بتحريم الحرب أو نبذ العدوان بشكل قاطع. وفي مرحلة لاحقة، جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي أُبرمت خلال المؤتمر الثاني للسلام، حيث تضمنت خطوة أكثر تقدّمًا تمثلت في تحريم استخدام القوة المسلحة من أجل استيفاء الديون بين الدول[1].

والواقع أن هذه الاتفاقية لم تهدف في ذلك الوقت إلى حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية بصورة مطلقة، وإنما اقتصر دورها على تقييد ممارسة هذا الحق فقط. فقد أبقت للدول إمكانية اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار إدارة علاقاتها الدولية، لكنها وضعت قيدًا محددًا على هذا الاستخدام يتمثل في منع اللجوء إلى القوة في حالة معينة هي استيفاء الديون التعاقدية المستحقة لرعايا دولة ما لدى دولة أخرى. وبذلك حرّمت الاتفاقية استخدام القوة المسلحة من قبل الدول من أجل تحصيل الديون الخاصة برعاياها من الدول الأخرى، وهو ما شكّل آنذاك خطوة محدودة نحو تقييد استعمال القوة في العلاقات الدولية.[2]

يتبين أن القانون الدولي التقليدي لم يتجه إلى تحريم الحرب بصورة نهائية، إذ كانت الحرب تُعد آنذاك حقًا من حقوق الدولة المرتبطة بسيادتها المطلقة في إدارة علاقاتها الخارجية. وفي ضوء هذه التصورات، أُجيز للدول اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية لتحقيق مصالحها أو فرض إرادتها، بل إن بعض الممارسات مثل الفتح أو الغزو كانت تُبرَّر تحت ذرائع متعددة كوجود خطر وشيك أو ممارسة ما سُمي بالحرب الاستباقية. غير أن هذه المفاهيم بدأت تتراجع مع تطور العلاقات الدولية وما ترتب على الحروب من آثار مدمرة، الأمر الذي دفع إلى مراجعة التصورات التقليدية بهدف تحقيق قدر من التوازن بين حقوق الدول والتزاماتها مع مراعاة واقع موازين القوى بينها. وقد وُجّهت انتقادات واسعة لهذه النظرية التقليدية لكونها ذات طابع شكلي لا ينسجم مع تطور المجتمع الدولي، كما وُصفت بأنها ذات طابع ذاتي لأنها اعتمدت على إرادة الأطراف المتحاربة معيارًا أساسياً للحرب دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف الموضوعية التي تحيط باندلاع النزاعات المسلحة.[3]

[1] -Patrick Daillier, Alain pellect, Droit international public LGDJ, edition delta,1994, 56 edition, p. 879.

[2] H. Thierry, J. Combacau, s. SUR et Ch. Vallee Droit international public. 3 eme ed., Paris, D. Montchrestien, 1,81. p.p. 482.ss et NGUYEN QUOCDINH, op. cit., 877ss.

[3]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 90.

الفرع الأول: تقييد استخدام القوة في ظل عصبة الأمم والاتفاقيات الدولية اللاحقة

جاء عهد عصبة الأمم ليعلن بداية مرحلة جديدة في تاريخ التنظيم الدولي، حيث اتفقت الدول عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى وما خلّفته من دمار واسع على إنشاء أول منظمة دولية عامة تتولى مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقد أُدرج عهد العصبة ضمن معاهدات الصلح التي أُبرمت في مدينة فرساي سنة 1919، الأمر الذي انعكس في تضمّنه مجموعة من النصوص الهادفة إلى الحد من اللجوء إلى الحرب تمهيدًا للقضاء عليها نهائيًا. وبذلك يُعد عهد عصبة الأمم خطوة أولى نحو تطوير قواعد القانون الدولي التقليدي المتعلقة بالحرب واستخدام القوة. ويتضح هذا التوجه من خلال ديباجة العهد التي أكدت رغبة الدول المتعاقدة في تعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن الدوليين، والالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب، وإقامة علاقات علنية وعادلة بين الأمم، واحترام قواعد القانون الدولي باعتبارها أساسًا لتنظيم سلوك الحكومات، إلى جانب الالتزام الصارم بالوفاء بالتعهدات الدولية في العلاقات بين الشعوب المنظمة.[1]

على الرغم من أن عهد عصبة الأمم لم يتضمن نصًا صريحًا يقضي بتحريم اللجوء إلى الحرب بصورة مطلقة، فإنه سعى إلى تقييد استخدامها من خلال وضع مجموعة من القيود القانونية، كما يظهر في المواد (10) إلى (15) من العهد. فقد ألزمت المادة العاشرة الدول الأعضاء باحترام سلامة أقاليم باقي الدول الأعضاء واستقلالها السياسي، والعمل على حمايتهما من أي عدوان خارجي، مع منح مجلس العصبة صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وقوع عدوان أو التهديد به. كما ميّز العهد بين الحرب المشروعة وغير المشروعة، فاعتبر الحرب غير مشروعة في حالات معينة، مثل اللجوء إليها قبل عرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية أو قبل انقضاء مدة معينة من صدور القرار، وكذلك إذا أُعلنت ضد دولة قبلت بقرارات التسوية. ومع ذلك ظلت هذه القيود محدودة، إذ لم يفرض العهد حظرًا مطلقًا على استخدام القوة، مما قلل من فعاليته في منع الحروب.

ومع ذلك شكّل عهد عصبة الأمم خطوة متقدمة نحو تقييد استخدام القوة في العلاقات الدولية حيث ظهرت لأول مرة ملامح نظام الأمن الجماعي، وإن كان في صورة أولية غير مكتملة. فقد تضمن هذا النظام فكرة فرض العقوبات الدولية كوسيلة لمواجهة الأفعال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، سواء كانت عقوبات عسكرية أو غير عسكرية ضد الدولة المعتدية. وبذلك مثلت هذه المرحلة بداية نشوء نظام قانوني دولي يسعى إلى مواجهة الانتهاكات الجسيمة من خلال إجراءات جماعية تتخذها الدول الأعضاء تمهيدًا للتطور اللاحق الذي عرفه النظام الدولي في مجال حظر استخدام القوة.

غير أن فكرة العقوبات التي تضمنها نظام عصبة الأمم اتسمت بالضعف وقلة الفاعلية، سواء من حيث آلية اتخاذ القرارات المتعلقة بها أو من حيث كيفية تنفيذها عند صدورها. فقد كانت إجراءات إصدار هذه

[1] شنكاو هشام، تطور مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي، الشرق العربي، المغرب، عام 2010 .

القرارات معقدة وتخضع في كثير من الأحيان لاعتبارات سياسية، كما أن تنفيذ العقوبات لم يكن مضموناً بسبب غياب آليات إلزامية فعّالة، الأمر الذي حدّ من قدرة العصبة على تحقيق أهدافها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

في إطار عصبة الأمم بُذلت عدة محاولات دولية للحد من استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث عكست مجموعة من الاتفاقيات رغبة المجتمع الدولي في تقييد اللجوء إلى الحرب. ومن أبرز هذه الجهود معاهدة المساعدة المتبادلة لعام 1923 التي اعتبرت الحرب العدوانية جريمة دولية في مادتها الأولى، غير أنها لم تدخل حيز التنفيذ وظلت مجرد وثيقة غير مطبقة. كما جاء بروتوكول جنيف لعام 1924 ليؤكد هذا التوجه من خلال النص على تحريم عام للحرب مع استثناء حالات محددة. وتعزز هذا الاتجاه لاحقًا بمعاهدة لوكارنو لعام 1925، وهي مجموعة من الاتفاقيات أبرمت بين ألمانيا وعدد من الدول الأوروبية مثل بلجيكا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا، وهدفت إلى ترسيخ مبدأ عدم اللجوء إلى القوة وتعزيز الأمن والاستقرار في أوروبا. وفي عام 1927 أصدرت جمعية عصبة الأمم قرارًا اعتبرت فيه الحرب العدوانية جريمة دولية، مع التأكيد على ضرورة اعتماد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية بدلاً من اللجوء إلى القوة المسلحة.[1]

تُعد معاهدة بريان–كيلوج، المعروفة أيضًا بميثاق باريس لعام 1928، من أهم الوثائق الدولية التي هدفت إلى تحريم اللجوء إلى الحرب وتقييد استخدامها في العلاقات الدولية. وقد دخلت هذه المعاهدة حيّز النفاذ في 24 جويلية 1929 بعد أن وقّعتها في البداية خمس عشرة دولة، وشكّلت خطوة مهمة في مسار تعزيز السلم والأمن الدوليين، إذ مثّلت أول محاولة جماعية تسعى من خلالها الدول إلى تفادي اندلاع الحروب مستقبلاً من خلال رفض الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية. ورغم أن هذا الميثاق لم ينجح عمليًا في منع الحروب اللاحقة، فإن ذلك لا يقلل من أهميته التاريخية والقانونية، إذ أسهم في تطور الفكر القانوني الدولي نحو إنشاء نظام قانوني يقيّد استخدام القوة في النزاعات المسلحة الدولية، قائم على تجنب الحرب العدوانية وعدم الاعتراف بالأوضاع الناتجة عنها. كما أن أهمية هذه الوثيقة لم تنتهِ بزوال عصبة الأمم، بل بقي الميثاق مفتوحًا أمام الدول الأخرى للتوقيع والانضمام، مما ساهم في ترسيخ فكرة الحد من استخدام القوة في العلاقات الدولية.[2]

تكوّن ميثاق باريس لعام 1928 من فقرتين أساسيتين؛ إذ تضمنت الأولى إعلان الدول المتعاقدة، باسم شعوبها، إدانة اللجوء إلى الحرب كوسيلة من وسائل السياسة الوطنية في علاقاتها الدولية، بينما نصت الثانية

[1]- الطاهر رياحي، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية : بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، مجلة التواصل المجلد10، العدد2، 2014، ص ص 193-212.

[2]- محمد بو سلطان مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع عام 1999 ، ص 165

على التزام هذه الدول بحل جميع المنازعات التي قد تنشأ بينها، مهما كانت طبيعتها أو أسبابها، بالوسائل السلمية. ومع ذلك، لم يكن نص الميثاق واضحًا بما يكفي في تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما لم يحقق الهدف المرجو منه بسبب التحفظات التي أدرجتها الدول عند تصديقها عليه. ولم تقتصر أوجه القصور في ميثاق بريان–كيلوج على هذا الجانب، بل شملت أيضًا عدم تحديد نطاق حق الدفاع الشرعي أو تنظيمه، فضلاً عن أن التزاماته اقتصرت على الدول الموقعة أو المنضمة إليه فقط. كما أن غياب النصوص المتعلقة بالجزاءات الواجب اتخاذها ضد الدول التي تخرق هذا الالتزام أضعف من فعاليته، إضافة إلى أنه لم يوضح مدى مشروعية اللجوء إلى الأعمال الانتقامية العسكرية وهو ما سمح باستمرار استخدام القوة المسلحة من قبل الدول. وبناءً على ذلك يتضح أن عهد عصبة الأمم والاتفاقيات المرتبطة به لم تنجح في تحريم الحرب تحريمًا مطلقًا، بل اقتصر الأمر على تقييدها بصورة جزئية، ويرجع ذلك إلى تمسك بعض الدول الكبرى بمشروعية الحرب كوسيلة لتحقيق مصالحها وسياساتها الاستعمارية. كما أن ضعف التنظيم الدولي آنذاك وعجزه عن معالجة الأزمات والاعتداءات المتتالية في أوروبا وغيرها أسهم في فشل هذا النظام، إلى أن جاءت الحرب العالمية الثانية لتقضي نهائيًا على عصبة الأمم وتكشف قصور النظام الدولي القائم آنذاك في منع الحروب .

الفرع الثاني: حظر استخدام القوة فى ميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليشكل المرحلة الحاسمة في مسار حظر الحرب وتقييد استخدام القوة في العلاقات الدولية، بعدما أثبتت المعاهدات والوثائق الدولية السابقة عجزها عن منع اندلاع حرب عالمية أخرى، وهو ما تجسد في اندلاع الحرب العالمية الثانية وما خلّفته من دمار هائل ومعاناة إنسانية واسعة. وفي أعقاب تلك المأساة أدركت شعوب العالم ضرورة تعزيز مفاهيم التضامن والتنظيم الدوليين، فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة في 26 جوان 1945، وهو ما عكسته بوضوح ديباجة ميثاقها. وقد جاء الميثاق ليقر حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بصورة موضوعية، متجاوزًا المبررات التقليدية التي كانت تُستخدم لتبرير اللجوء إليها، فمثّل بذلك خطوة تاريخية تمثلت في تجريد الدول من حق استخدام القوة أو الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وإرساء نظام قانوني يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين. وعلى خلاف ما كان عليه الحال في عهد عصبة الأمم، جاء هذا الحظر عامًا وشاملًا، مستندًا إلى المادة (4/2) من الميثاق التي تنص على امتناع جميع أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة. ورغم أن النص

ورد في إطار التزامات الدول الأعضاء، فإن مبدأ حظر استخدام القوة أصبح يُعد قاعدة أساسية في القانون الدولي المعاصر تنطبق كذلك على الدول غير الأعضاء في المنظمة.[1]

يُطبق مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها على كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها، غير أن نطاق تطبيق هذا المبدأ يقتصر أساسًا على المنازعات الدولية التي تنشأ بين دولتين أو أكثر. وبناءً على ذلك، فإن لجوء دولة ما إلى استخدام القوة داخل إقليمها بهدف مواجهة اضطرابات داخلية، مثل الفتن الطائفية أو الحروب الأهلية، لا يدخل في نطاق هذا الحظر. وفي مثل هذه الحالات لا يجوز للأمم المتحدة التدخل استنادًا إلى مبدأ تحريم استخدام القوة، لأن الأمر يُعد شأناً داخليًا يندرج ضمن الاختصاص الوطني لتلك الدولة، وهو ما تؤكده المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بعدم تدخل المنظمة في المسائل التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول. [2]

يقصد بالقوة التي يحظر ميثاق الأمم المتحدة استخدامها أو التهديد بها ضد دولة أخرى القوة المسلحة بمعناها الواسع وفق أحد الاتجاهات الفقهية، حيث لا يقتصر مفهومها على القوة العسكرية فقط، بل يمتد ليشمل مختلف أشكال الضغوط التي قد تمارسها دولة على أخرى، بما في ذلك الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية. ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى القياس على أحكام المادتين (41) و(42) من الميثاق اللتين تتناولان التدابير غير العسكرية والعسكرية التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ يُستفاد منهما أن الإجراءات الاقتصادية وغيرها من الوسائل غير العسكرية يمكن أن تشكل في بعض الحالات صورة من صور استخدام القوة. كما يستند هذا الاتجاه إلى عدد من الوثائق والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدين التدخل في الشؤون الداخلية للدول وممارسة الضغوط السياسية أو الاقتصادية في العلاقات الدولية، وتعدها مخالفة لمبادئ الميثاق ومفسرة لأحكامه[3].

يرى الاتجاه الثاني أن المقصود بالقوة الواردة في نص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة هو المعنى الضيق الذي يقتصر على القوة المسلحة فقط، دون أن يشمل أشكال الضغوط السياسية أو الاقتصادية. ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى نصوص الميثاق وأعماله التحضيرية، حيث تشير ديباجة الميثاق إلى ضرورة عدم استخدام القوة المسلحة إلا لتحقيق المصلحة المشتركة. كما يميز هذا الاتجاه بين نص المادة (42) التي تتعلق باستخدام القوة العسكرية في إطار التزامات الدول، وبين نصوص المادتين (41) و(42) التي تتناول سلطات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية. ويرى

[1] H. WEHBERG, L'interdiction du recours a la force : le principe et les problems quise posent, R.C.A.D.I. 1951, T78, Vol. I, p66-67;
H. WOLDOCK, The regulation of the use of force by individual states in international law, R.C.A.D.I. 1952, Vol II, p. 469,492;

[2]-محمد عبد الرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية عام 2006، ص 48 - 49

[3]- مصطفى سلامة، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، عام 1978، ص 109-118.

أصحاب هذا الرأي أن التوسع في تفسير مفهوم القوة ليشمل صوراً أخرى غير القوة المسلحة يؤدي إلى تحميل نص المادة (4/2) أكثر مما يحتمل من معانٍ. ويعزز هذا التفسير ما ورد في المادة (44) من الميثاق التي ربطت بين مصطلح القوة وصفة كونها مسلحة عند الحديث عن مساهمة الدول في تقديم وحدات عسكرية تحت تصرف مجلس الأمن. كما يستدل الفقهاء برفض مؤتمر سان فرانسيسكو للاقتراح البرازيلي الذي دعا إلى إدراج إجراءات الضغط الاقتصادي ضمن الأفعال التي يحظرها نص المادة (4/2)، مما يؤكد أن المقصود بالقوة في هذا السياق هو القوة المسلحة دون غيرها. [1]

كما أن المادة الثالثة من الإعلان الخاص بتعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 قد حددت مجموعة من الأفعال التي تُعد صورًا للعدوان، إلا أنها لم تدرج الضغوط الاقتصادية ضمن هذه الصور. ويُستفاد من ذلك أن مفهوم العدوان، وفق هذا الإعلان، يرتبط أساسًا باستخدام القوة المسلحة دون غيرها. ومن هذا المنطلق تميل غالبية الدول إلى ضرورة التمييز بين الضغوط الاقتصادية واستخدام القوة العسكرية، باعتبار أن كلًا منهما يمثل وسيلة مختلفة في العلاقات الدولية ولا يمكن الخلط بينهما من الناحية القانونية.[2]

أصبح الحظر المنصوص عليه في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة قاعدة قانونية ملزمة في القانون الدولي المعاصر، لا تقتصر على الدول الأعضاء في المنظمة فحسب، بل تمتد آثارها لتشمل كذلك الدول غير الأعضاء. وتستمد هذه القاعدة قوتها القانونية من المكانة التي يحتلها ميثاق الأمم المتحدة في النظام القانوني الدولي، إذ تنص المادة (103) من الميثاق على أنه في حال تعارض الالتزامات التي تلتزم بها الدول الأعضاء بموجب أحكام الميثاق مع أي التزامات دولية أخرى ترتبط بها، فإن الأولوية تكون للالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يعزز من مكانة مبدأ حظر استخدام القوة باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر.[3]

أصبحت القاعدة الواردة في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، من القواعد الآمرة في القانون الدولي، أي من قواعد النظام العام الدولي التي لا يجوز مخالفتها حتى باتفاق بين الدول، ويترتب على مخالفتها بطلان أي اتفاق يخالفها بطلانًا مطلقًا. وقد أكد هذا الاتجاه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) الخاص بتعريف العدوان، الذي شدد على التزام

[1] -Verdross: Ldess directivesed l'o. N.U., Rec. des cours, Tom. 83/1958/P.s.

- مفيد شهاب المنظمات الدولية، ط6 ، دار النهضة العربية، القاهرة 1986 ، ص 210 هامش 67 .

- عبد العزيز سرحان، الأحوال العامة للمنظمات الدولية، ط 1 ، عام 1968، ص 406-409 .

[2]- ياسين طالب، مفهوم العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد6، العدد2، 2013، ص ص 169-196.

[3]شنكاو هشام، تطور مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي، مقال منشور، عام 2010.

الدول بالامتناع عن استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها، خاصة لما قد تسببه من تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين، ولا سيما عند استخدام الأسلحة ذات القدرة التدميرية الهائلة مثل الأسلحة النووية. ومع ذلك فإن هذا المبدأ، رغم طابعه الملزم، ليس مطلقًا بصورة كاملة، إذ يرد عليه بعض الاستثناءات في إطار قواعد القانون الدولي، مع بقاء الأصل العام الذي يقوم عليه النظام الدولي المعاصر والمتمثل في منع استخدام القوة حفاظًا على سيادة الدول وتحقيق السلم والأمن الدوليين تحت إشراف مجلس الأمن[1] .

تُعد حالة الدفاع الشرعي من أبرز الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، وهي في حقيقتها تأكيد لهذا المبدأ أكثر من كونها خروجًا عليه. فقد نصت المادة (51) من الميثاق على أنه لا يوجد في أحكامه ما ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها إذا تعرضت لاعتداء مسلح، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. ويُفهم من هذا النص أن الدفاع الشرعي قد يكون فرديًا تمارسه الدولة المعتدى عليها بنفسها، أو جماعيًا من خلال تعاون عدة دول لمساعدتها في رد العدوان. غير أن ممارسة هذا الحق تخضع لعدد من الشروط، أهمها وقوع اعتداء غير مشروع وفق قواعد القانون الدولي وأن يكون هذا الاعتداء ذا طابع مسلح، إذ إن الضغوط السياسية أو الاقتصادية التي لا ترقى إلى مستوى العمل المسلح لا تبرر اللجوء إلى الدفاع الشرعي. كما يشترط أن يكون الاعتداء المسلح حالًا وقائمًا، أي قد وقع بالفعل ولم ينتهِ بعد، فلا يجوز استخدام هذا الحق لمواجهة تهديد محتمل أو اعتداء انتهى بالفعل.[2]

ومن ناحية أخرى، يرتبط ممارسة حق الدفاع الشرعي بدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ يتعين على الدولة التي تلجأ إلى هذا الحق أن تُبلغ المجلس فورًا بالإجراءات التي اتخذتها. ويترتب على ذلك أن يتدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة حالة العدوان وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. فإذا قام المجلس باتخاذ هذه التدابير وجب على الدولة التي تمارس حق الدفاع الشرعي أن توقف إجراءاتها العسكرية. أما إذا عجز مجلس الأمن عن التدخل أو فشل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لرد العدوان، فإن للدولة المعتدى عليها الاستمرار في ممارسة حق الدفاع الشرعي إلى أن تتمكن من دفع العدوان واستعادة حقوقها.

ورغم أن استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها يُعد عملاً محظورًا على الدول في إطار ميثاق الأمم المتحدة، سواء كانت دولاً أعضاء في المنظمة أو غير أعضاء فيها، فإن الميثاق منح الأمم المتحدة صلاحية استخدام القوة في حالات محددة بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما. فقد خوّل الفصل السابع

[1] - ALIOUA Lila, Les Aspects Juridiques de L, intervention Arm'ee de l'o Tan au Kosovo, M'emoirer de Magister en droit international des droits de L'Homine Faculte des seiences juridiques et administratives, unviersite de Mouloud Mainmeri Tizi-ouzou, 2003, pp. 31-37.

[2] ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة عام 1985، ص 418

من الميثاق مجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير اللازمة في حالة تهديد السلم أو وقوع عدوان، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة برًا وبحرًا وجوًا لمواجهة الدولة المعتدية وإعادة الاستقرار الدولي. وفي حال عجز مجلس الأمن عن ممارسة هذه الصلاحيات بسبب استخدام حق النقض من قبل إحدى الدول الدائمة العضوية، يمكن للجمعية العامة، استنادًا إلى قرار "الاتحاد من أجل السلم" الصادر في 3 نوفمبر 1950، أن تتدخل بإصدار توصيات تدعو إلى اتخاذ تدابير جماعية، بما فيها استخدام القوة المسلحة، بهدف رد العدوان وتحقيق السلم والأمن الدوليين[1].

ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر. وفي هذا الإطار أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي شددت على ضرورة إنهاء السيطرة الاستعمارية وتمكين الشعوب الواقعة تحت الاستعمار من نيل استقلالها. كما أقرت هذه القرارات بشرعية نضال تلك الشعوب، بما في ذلك الكفاح المسلح، في سبيل التحرر من الاستعمار وتحقيق حقها في تقرير مصيرها. كذلك دعت الأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المادي والمعنوي للشعوب التي تناضل من أجل الاستقلال والحرية، باعتبار ذلك جزءًا من الجهود الدولية الرامية إلى إنهاء الاستعمار وترسيخ مبادئ العدالة والمساواة بين الشعوب.[2]

استنادًا إلى ما سبق، يمكن القول إن الدولة التي تقوم بعمل من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، أو ترتكب فعلاً يُعد من أعمال العدوان، تُعد منتهكة لمبادئ الشرعية الدولية لمخالفتها الالتزامات التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة. ويندرج ضمن ذلك أيضًا انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها، أو المساس بحقوق الإنسان، أو الإخلال بمبدأ المساواة بين الدول، أو مخالفة مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، أو استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، بما في ذلك اللجوء إلى الأسلحة ذات القدرة التدميرية الهائلة كالأسلحة النووية التي تمثل تهديدًا خطيرًا للسلم والأمن الدوليين. كما تُعد الدولة منتهكة للشرعية الدولية إذا تدخلت في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، أو امتنعت عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن أو الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية. وفي ضوء ذلك، تتجسد الشرعية الدولية أساسًا في القواعد والأحكام التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة بوصفه الإطار القانوني المنظم للعلاقات الدولية، إلى جانب ما تقرره مصادر القانون الدولي

[1] محمد عبد الرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 55.

[2] انظر في ذلك :

-القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن :

-القرار الصادر في 20 ديسمبر عام 1965 ، والقرار الصادر في 13 ديسمبر عام 1966 ، والقرار الصادر في الأول من ديمسبر عام 1973م.

الأخرى من معاهدات وأعراف ومبادئ عامة للقانون، والتي تهدف جميعها إلى صون السلم والأمن الدوليين والحد من أخطار النزاعات المسلحة، ولاسيما تلك المرتبطة باستخدام الأسلحة النووية[1] .

المبحث الثاني: حظر استخدام وإنتاج الأسلحة التقليدية وغير التقليدية ابان النزاعات المسلحة

في أعقاب ما خلّفته الحربان العالميتان الأولى والثانية من فوضى ودمار وخسائر بشرية جسيمة، اتجهت الجهود الدولية نحو تعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي من خلال السعي إلى حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت أسلحة تقليدية أو غير تقليدية، ولاسيما أسلحة الدمار الشامل. وقد ارتكزت هذه الجهود على ضرورة أن تُدار العمليات الحربية وفق ضوابط إنسانية تحمي المدنيين وتصون أرواحهم وممتلكاتهم، مع احترام حقوق المقاتلين وعدم تعريضهم لوسائل قتال وحشية تزيد من معاناتهم دون مبرر. كما هدفت إلى تنظيم الأعمال العسكرية بحيث تظل في حدود الضرورات الحربية، دون إلحاق أضرار مفرطة بالعدو تتجاوز الهدف العسكري المتمثل في إضعاف قدراته العسكرية. ويسهم هذا التوجه في إضفاء طابع إنساني على النزاعات المسلحة وتهيئة الظروف الملائمة لعودة السلم بعد انتهاء العمليات القتالية، بما يعزز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والتزام الأطراف المتحاربة بها.[2]

وفي الواقع المعاصر، تُظهر العديد من النزاعات المسلحة الجارية مدى التحديات التي تواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بحظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة. ومن أبرز النماذج التطبيقية الحديثة في في الحرب بين أوكرانيا وروسيا (منذ 2022)، أُثيرت تقارير واسعة حول استخدام الأسلحة ذات التأثير الواسع، مثل الذخائر العنقودية، والتي تُعد من الأسلحة المثيرة للجدل نظرًا لطبيعتها العشوائية وخطورتها على المدنيين حتى بعد انتهاء العمليات القتالية. وقد أدّى ذلك إلى نقاش دولي حول مدى احترام قواعد التمييز والتناسب في استخدام القوة[3].

وفي النزاع الدائر في قطاع غزة، برزت إشكاليات قانونية مرتبطة باستخدام القوة في مناطق مكتظة بالسكان، حيث يُثار الجدل حول مدى التزام الأطراف بمبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة ما يتعلق بحماية المدنيين وتفادي الأضرار المفرطة. كما تم توثيق آثار استخدام أسلحة ذات قوة تدميرية كبيرة في بيئات حضرية، مما يطرح تساؤلات حول التناسب والتمييز.

[1]- ياسين العيوطي، الأمم المتحدة وتصفية الاستعمار مجلة السياسة الدولية، عدد 22 أكتوبر عام 1970 ، ص 81 أشرف عرفات، التنظيم الدولي - النظرية العامة - الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 8 د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم لعام 1968، ص 762.

[2]- إيناس محمد راضي السلاح وأساليب القتال في القانون الإنساني، جامعة بابل، كلية الحقوق عام 2014 ، ص 25.

[3]- لخضر نوبوة، السياسات الدفاعية الروسية: الحرب الهجينة نموذجا، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية المجلد 8، العدد1، 2021، ص ص 455-473.

أما في اليمن، فقد سُجلت خلال سنوات النزاع تقارير عن استخدام ألغام أرضية وذخائر غير منفجرة، وهي وسائل تستمر في تهديد المدنيين حتى بعد توقف العمليات العسكرية، ما يُعد انتهاكًا لمبدأ الحد من المعاناة غير الضرورية.

وفي بعض مناطق سوريا، تم توثيق استخدام أسلحة محظورة دوليًا مثل الأسلحة الكيميائية، وهو ما يُعد خرقًا جسيمًا لاتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل، ويؤكد خطورة تجاهل القيود القانونية المفروضة على وسائل القتال. كما تبرز النزاعات في السودان مؤخرًا، حيث أدى القتال داخل المدن إلى تعريض المدنيين لمخاطر كبيرة نتيجة استخدام أسلحة ثقيلة في مناطق سكنية، وهو ما يعكس تحديًا واضحًا في تطبيق قواعد التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية.

وتُظهر هذه الأمثلة أن المشكلة لا تكمن في غياب القواعد القانونية، بل في مدى احترامها وتطبيقها في الواقع العملي، حيث تستمر بعض الأطراف في استخدام وسائل وأساليب قتال قد تُخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل تعقيد النزاعات الحديثة وتداخلها مع العوامل السياسية والعسكرية.

المطلب الأول: الأسلحة التقليدية

شكّلت اتفاقية الأسلحة غير الإنسانية لعام 1980 إطارًا دوليًا يهدف إلى الحد من استخدام بعض الأسلحة التي تُعد ذات آثار غير إنسانية، حيث نص البروتوكول الأول الملحق بها على حظر استخدام الأسلحة التي تُحدث إصابات بواسطة شظايا صغيرة لا يمكن اكتشافها بالأشعة داخل جسم الإنسان. كما فرض البروتوكول الثاني قيودًا على استخدام الألغام وغيرها من الوسائل المشابهة بهدف تقليل الخسائر في صفوف المدنيين أثناء العمليات العسكرية وبعد انتهائها. أما البروتوكول الثالث فقد تناول تنظيم استخدام الأسلحة الحارقة، واضعًا قواعد تهدف إلى حماية المدنيين من آثارها، مع إلزام أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل تأثير هذه المواد على الأهداف العسكرية وتجنب الأضرار التي قد تلحق بالسكان المدنيين. وفي السياق نفسه، اتجه المجتمع الدولي منذ وقت مبكر إلى حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، إذ نص مشروع بيان بروكسل لعام 1874 على منع استخدام الأسلحة السامة أو المسمومة، رغم أنه لم يُعتمد رسميًا، إلا أنه مهد الطريق لإعلان لاهاي لعام 1899 الذي أقر امتناع الدول عن استخدام القذائف التي تنشر الغازات السامة. كما تم تكريس هذا الحظر في المادة (23) من ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، ثم تعزز لاحقًا في بروتوكول جنيف الذي حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة وغيرها من الغازات، وكذلك الوسائل البكتريولوجية في الحروب[1].

وأكدت الوثائق الدولية أن استخدام الغازات السامة والسوائل والمواد والأدوات المماثلة قد قوبل بإدانة واسعة من قبل الرأي العام في العالم المتحضر، لما تسببه من معاناة إنسانية جسيمة. وانطلاقًا من ذلك،

[1] برتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة وغيرها، والوسائل البكتريولوجية في الحرب في 17 يونية عام 1925

سعت الدول إلى تكريس هذا الحظر في إطار قواعد القانون الدولي، حيث أعلنت الأطراف المتعاقدة قبولها لهذا المبدأ والتزامها بتطبيقه، كما وافقت على توسيع نطاق الحظر ليشمل استخدام الوسائل البكتريولوجية في الحروب، مع التعهد بالالتزام بأحكام هذا الإعلان وفق الشروط والضوابط التي يتضمنها.[1]

المطلب الثاني: الاسلحة النووية

تحظر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تصنيع وحيازة هذه الأسلحة من قبل الدول الأطراف فيها، باستثناء الدول التي قامت بتصنيع أو تفجير أجهزة نووية قبل الأول من يناير عام 1967. كما تلتزم الدول المنضمة إلى المعاهدة بإجراء مفاوضات تهدف إلى تحقيق نزع السلاح النووي بشكل عام. وفي هذا السياق، اعتمد مؤتمر مراجعة وتمديد المعاهدة المنعقد في مايو 1995 قرارًا يقضي بتمديدها إلى أجل غير مسمى، إلى جانب تبني مجموعة من المبادئ والأهداف الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية وتعزيز مسار نزع السلاح، ومن بينها الدعوة إلى إبرام المعاهدة الشاملة لحظر التجارب النووية، التي تم التوصل إليها لاحقًا عام 1996. كما جاءت معاهدة حظر استخدام وسائل عسكرية أو عدائية لتغيير البيئة لتنظم مسألة التلاعب المتعمد بالعمليات الطبيعية للبيئة، حيث تحظر استخدام تقنيات تؤدي إلى تغييرات واسعة أو طويلة الأمد أو شديدة التأثير في البيئة، بما يشمل الأرض ومكوناتها من نباتات وحيوانات واليابسة والمحيطات والغلاف الجوي وحتى الفضاء الخارجي، لما قد يترتب على ذلك من أضرار جسيمة بالحياة البشرية والموارد الطبيعية والاقتصادية.

وبناءً على ذلك، شهدت القواعد الدولية المنظمة لاستخدام الأسلحة غير الإنسانية أو غير التمييزية تطورًا ملحوظًا منذ القرن التاسع عشر، مستندة إلى مبادئ إنسانية هدفت إلى الحد من قسوة الحرب وتقليل آثارها التدميرية. وقد تجسد هذا التطور في عدد من الاتفاقيات الدولية المعاصرة، مثل البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، وميثاق نورمبرغ، ومعاهدة حظر تغيير البيئة، والتي سعت جميعها إلى تقييد استخدام بعض الأسلحة التي قد تسبب معاناة مفرطة أو آثارًا عشوائية. كما أن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تُعد من أكثر الوسائل الحربية إثارة للقلق لما لها من آثار غير إنسانية وغير تمييزية، وهو الحال نفسه بالنسبة للأسلحة النووية التي أثارت نقاشات دولية واسعة بشأن الحد من انتشارها والحد من مخاطرها. وفي المحصلة، أسهمت الجهود الدولية عبر المنظمات والمؤسسات الدولية في وضع منظومة قانونية تهدف إلى تقليص استخدام هذه الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، بما يعزز حماية الإنسان والبيئة ويحد من الآثار الكارثية للحروب.[2]

[1] محمود شريف بسيوني، مدخل فى القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، مرجع سابق، ص 876 وما بعدها.

[2] دخلت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، الموقعة في 10 يولية عام 1968 حيز التنفيذ في 5 مارس عام 19٧0

الخاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية قد شهدت تحولًا جوهريًا عبر تطور القانون الدولي، حيث انتقل المجتمع الدولي من مرحلة إباحة الحرب كوسيلة مشروعة لتسوية النزاعات في ظل القانون الدولي التقليدي، إلى مرحلة تكريس مبدأ حظر استخدام القوة كقاعدة أساسية في النظام الدولي المعاصر. وقد أسهمت التجارب التاريخية، خاصة الدمار الذي خلفته الحربان العالميتان، في ترسيخ هذا التحول، فكان إنشاء الأمم المتحدة واعتماد ميثاقها سنة 1945 محطة مفصلية كرّست هذا المبدأ، لا سيما من خلال المادة (4/2)، التي حظرت استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وجعلت منه أحد ركائز الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وقد أظهرت الدراسة أن القانون الدولي الإنساني، إلى جانب قواعد حظر استخدام القوة، لعب دورًا مهمًا في تقييد وسائل وأساليب القتال، خاصة من خلال حظر بعض أنواع الأسلحة أو الحد من استخدامها، بما يحقق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية. كما بيّنت أن المجتمع الدولي قد سعى، عبر الاتفاقيات الدولية والمؤسسات الأممية، إلى تطوير آليات قانونية تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة وحماية المدنيين. غير أن هذه الجهود، رغم أهميتها، لا تزال تواجه تحديات عملية، تتمثل في ضعف آليات التنفيذ، وتباين مواقف الدول، واستمرار بعض النزاعات المسلحة التي تشهد استخدامًا مفرطًا أو غير مشروع للقوة، كما هو الحال في عدد من النزاعات المعاصرة.

وفي ضوء التطورات الدولية الراهنة، يتبيّن أن التحدي الأساسي لا يكمن في غياب القواعد القانونية، بل في مدى احترامها وتطبيقها الفعلي. فاستمرار النزاعات الدولية، وتصاعد التوترات الجيوسياسية، وتزايد الاعتماد على التكنولوجيا العسكرية الحديثة، كلها عوامل تُعقّد من مهمة ضبط استخدام القوة. وعليه، فإن تحقيق الفعالية الحقيقية لمبدأ حظر استخدام القوة يظل مرتبطًا بتعزيز دور المؤسسات الدولية، وتفعيل آليات المساءلة الدولية، وترسيخ ثقافة احترام القانون الدولي، بما يضمن إقامة نظام دولي أكثر عدلًا وتوازنًا، قائم على التعاون واحترام سيادة الدول وحماية حقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية

- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، عام 1998
- إيناس محمد راضي السلاح وأساليب القتال فى القانون الإنساني، جامعة بابل، كلية الحقوق عام 2014.
- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، 1969

- سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، عام 1995.
- شنكاو هشام، تطور مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية في القانون الدولي، الشرق العربي، المغرب، عام 2010 .
- صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 11، عام 1979
- صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي دار النهضة العربية، عام 2002
- عبد العزيز سرحان، الأحوال العامة للمنظمات الدولية، ط 1 ، عام 1968
- محسن على جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1987
- محمد السعيد الدقاق، الوسيط في التنظيم اللدولي، النظرية العامة للتنظيم الدولي، الأمم المتحدة الجامعة العربية، مطبعة الفولي، الإسكندرية
- محمد بو سلطان مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع عام 1999
- محمد طلعت الغنمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 1982
- محمد عبد الرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية عام 2006
- محمود شريف بسيوني، مدخل إلى القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، القاهرة عام 1999
- مصطفى سلامة، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، عام 1978
- مفيد شهاب المنظمات الدولية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة 1986 .
- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة عام 1985، ص 418
- ياسين العيوطي، الأمم المتحدة وتصفية الاستعمار مجلة السياسة الدولية، عدد 22 أكتوبر عام 1970

- **المراجع باللغة الاجنبية**

- CH. M. Waldock: The regulation of the use of force by individual states in international law, Hague Recueil, 1953.
- H. Thierry, J. Combacau, s. SUR et Ch. Vallee Droit international public. 3 eme ed., Paris, D. Montchrestien, 1,81. p.p. 482
- H. WEHBERG, L'interdiction du recours a la force : le principe et les problems quise posent, R.C.A.D.I. 1951, T78, Vol. I, p66-67;
- Hlauterpatch: The grotion Tradition, B-Y.I.L, 1946, Vol. 23, pp. I.53.
- Oppenheim, International law, Vol. 2, the Edition 1.52, chapter I, pp. 42-81.
- Patrick Daillier, Alain pellect, Droit international public LGDJ, edition delta,1994, 56 édition,

- Pictet (J) : Armed conflit and international humanitarian law, studies Essays on IHL and Red cross, 1, 8, 4,
- H. WOLDOCK, The regulation of the use of force by individual states in international law, R.C.A.D.I. 1952, Vol II, p. 469,492;
- Verdross: Ldess directivesed l'O. N.U., Rec. des cours, Tom. 83/1958/P.s.
- ALIOUA Lila, Les Aspects Juridiques de L, intervention Arm'ee de l'o Tan au Kosovo, M'emoirer de Magister en droit international des droits de L'Homine Faculte des seiences juridiques et administratives, unviersite de Mouloud Mainmeri Tizi-ouzou, 2003, pp. 31-37.